

ضوابط وأحكام عامة للإعلانات

- لا يجوز تركيب أي إعلان إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الهيئة، ويكون الترخيص شخصياً ونافاً للمدة المحددة فيه.
- يشترط في إقامة إعلانات بالجزر الفاصلة ألا يتجاوز عرض الشاسية الإعلاني نسبة (٧٥ %) من عرض الجزيرة على إلا يتجاوز الشاسية الإعلاني حد الرصف وفي جميع الأحوال يكون سعر ترخيص الإعلانات بالجزيرة الفاصلة ضعف الترخيص لباقي الإعلانات كحد أدنى.
- يحظر وضع الإعلانات قبل المنحنيات الخطرة بمسافة ٥٠٠ متر على الأقل ويستثنى من ذلك الطرق الدائرية.
- يحظر استخدام الإضاءة المتقطعة على الإعلانات أو الإضاءة المبهرة المؤثرة على مستخدمي المركبات.
- يحظر إقامة الإعلان بأسلوب يعوق حركة المرور أو المشاة أو يعرضهم للخطر.
- يحظر ترك لوحة إعلانية خالية من الرسالة الإعلانية وعلى الشركة صاحبة الترخيص إعداد تصميم تعلن فيه عن الشركة نفسها أو يحمل رسائل مجتمعية إيجابية لحين استغلال الإعلان وتلتزم الشركة أو الوكالة الإعلانية بسداد الجعل السنوي في تلك الحالة على انه في حالة عدم الالتزام بذلك يتم احتساب غرامة مالية قدرها ٥٠ جنية عن كل يوم.
- يجب اختلاف تصميم الإعلانات عن اللافتات المرورية أو العلامات الإرشادية الخاصة بالهيئة على الطريق من حيث الشكل والألوان.
- يجب مراعاة الذوق السليم والآداب العامة وما يتفق مع القيم والأخلاق العامة والمعتقدات الدينية في مضمون وشكل الرسالة الإعلانية.
- يلتزم المرخص له بأن تكون الرسالة الإعلانية موضوعيه ، وتهدف إلى تحقيق فوائد إعلانية محددة ، وأن يبتعد عن كل ما من شأنه الإعلام عن أشخاص

المسؤولين عن إدارته ، وأن لا تُخالف الإعلانات المظهر الحضاري للمدينة أو تنسيقها أو طابع المنطقة أو أن لا تكون مُخالفة، للعقائد، أو الأمن العام - وذلك بمُراعاة حظر الإعلان عن الشعارات الدينية وفي حالة مخالفة ذلك يتم إزالة الرسالة فوراً.

- يتحمل المُرخص له كامل المسؤولية في إقامة وتركيب وتشغيل وصيانة الإعلانات المُرخص بها وإصلاح أعطالها واتفاقها مع الأصول الفنية المُطبقة في هذا الشأن؛ وعن كافة ما قد يترتب على ذلك من أضرار للغير سواء مُشاه أو سيارات أو مرافق أو غيرهم.
- أن تكون المواد الداخلة في صناعة الإعلانات من مواد غير قابله للاشتعال.
- أن لا تكون الإعلانات مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي .
- أن لا تؤثر الإعلانات على البصر من جراء تركيبات الألوان وتناسقها مع غيرها من اللوحات الأخرى او شدة إضاءتها.
- يلتزم المُرخص له بعمل صيانة دورية لإعلاناته حتى تكون بالمظهر اللائق.
- للهيئة إن تستعين بالإدارة العامة للمرور في تركيب الإعلان أو إزالته والمساعدة في ضبط المخالفات.